باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من مايو سنة ٢٠١٥م، الموافق العشرين من رجب سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢ لسنة ٣٦ قضائية " تنازع " .

المقامة من

١ - السيد/ محمود أحمد محمد علام
٢ – السيد/ خالد نصرت محمد القلوعى

ضد

١ – السيد المستشار مدير إدارة التنفيذ بالبحيرة
٢ – السيد الأستاذ معاون أول تنفيذ محضرى رشيد
٣ – السيد/ حسين أحمد المحلاوى

أولاً: الوقائع والإجراءات

بتاريخ العاشر من يونيو سنة ٢٠١٤، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طلبًا للحكم:"أولاً: وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار التمكين الصادر فى المحضر الإدارى رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١١ إدارى رشيد، والمقيد برقم ١٤٨ لسنة ٢٠١١ حيازات كلى شمال، لحين الفصل فى هذه الدعوى . ثانيًا: الفصل فى التنازع والتقرير بأولوية تنفيذ حكم التسليم رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى رشيد، الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣، فى حدود المساحة المتعارض فيها على قرار التمكين الصادر من المستشار المحامى العام لنيابة شمال دمنهور فى المحضر الإدارى رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١١، والمقيد برقم ١٤٨ لسنة ٢٠١١ حيازات كلى شمال، المؤيد استئنافيًا بالاستئناف رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ مدنى مستأنف مستعجل رشيد، مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .
ونُظرت الدعوى ، على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق،والمداولة .
حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعيين كانا قد قاما بشراء قطعة أرض بموجب عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٣/٢/١٦، وقد استصدرا حكمًا بصحة ونفاذ ذلك العقد فى الدعوى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى رشيد، وقاما بشهره تحت رقم ٥٢١ لسنة ٢٠٠٣ شهر عقارى دمنهور، وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ قامت مجموعة من الأشخاص بالتعرض للمدعيين فى هذه الأرض، فحررا عن ذلك المحضر رقم ٥٦٠٧ لسنة ٢٠٠٣ إدارى رشيد، كما أقام المدعيان دعوى ضد البائعين للحصول على حكم بتسليم الأرض محل البيع، وقد قيدت هذه الدعوى برقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى رشيد، وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣ حكمت المحكمة بإلزام البائعين بتسليم الأرض محل البيع للمدعين، ولم يتم الطعن على هذا الحكم، كما حصل المدعيان على الصيغة التنفيذية على هذا الحكم، ومن ناحية أخرى أقام المدعى عليه الثالث إشكالاً على عريضة قيد برقم ٢٦٣ لسنة ٢٠٠٤ مدنى تنفيذ رشيد، لوقف التنفيذ لحين الفصل فى الدعوى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠٠٤ مدنى جزئى رشيد، وقد طلب فيها عدم نفاذ التصرف، ووقف تنفيذ الحكم الصادر بالتسليم لحين الفصل فى هذه الدعوى ، وبجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧ حكمت المحكمة بعدم قبولها، فطعن المدعى عليه الثالث على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧، والذى قضى فيه بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٨ بعدم جواز نظر الاستئناف . ثم تقدم المدعيان مرة ثانية لتنفيذ الحكم الصادر بالتسليم، إلا أن المدعى عليه الثالث أقام إشكالاً آخر أمام محكمة رشيد الجزئية ، قيد برقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى تنفيذ رشيد، تأسيسًا على أن الدعوى السابقة التى قضى فيها بعدم القبول لم يفصل فى موضوعها، وأنه أقام دعوى أخرى بعدم نفاذ التصرفات قيدت برقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى رشيد، وطلب وقف التنفيذ لحين الفصل فى موضوع هذه الدعوى الأخيرة ، فقضت محكمة رشيد الجزئية (دائرة التنفيذ) بجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٧ بوقف حكم التسليم رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٣ لحين الفصل فى الدعوى ١١٢ لسنة ٢٠٠٧ مدنى جزئى رشيد، والتى قضى فيها بجلسة ٢٠٠٩/٦/٢٧ بعدم الاختصاص والإحالة إلى محكمة رشيد الكلية ، لوجود طلب عارض مقدم فى هذه الدعوى غير محدد القيمة تختص به محكمة رشيد الكلية . ونفاذًا لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى محكمة رشيد الكلية ، حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٩ مدنى كلى رشيد، وتدوولت بالجلسات إلى أن قضى فيها بجلسة ٢٠١١/١١/٢٧ بعدم أحقية المدعى فيها فى كامل مسطح الأرض موضوع النزاع، وأنه لا يمتلك فيها سوى ثمانية أسهم فقط أى ما يعادل ٥٦ مترًا من إجمالى المسطح البالغ ٩٠٤ أمتار. وقد مضى على هذا الحكم أكثر من أربعين يوماً دون أن يطعن عليه بالاستئناف.

وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨، قام المدعى عليه الثالث بتحرير محضر حيازة ضد المدعيين قيد برقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١١ إدارى رشيد، وحصل على قرار تمكين لصالحه فى ذلك المحضر صدر برقم ١٤٨ لسنة ٢٠١١ حيازات كلى شمال، والذى انتهى إلى

تمكين الشاكى من العين محل النزاع المبينة الحدود والمعالم بمعاينة الشرطة المؤرخة ٢٠١١/١٢/٢٠ ومنع تعرض المشكو فى حقهم فى حيازته.وقد تظلم المدعيان من هذا القرار أمام محكمة رشيد الجزئية ، وذلك بموجب الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠١٢ مدنى جزئى مستعجل رشيد، وبجلسة ٢٠١٣/٨/٣٠ قضت المحكمة برفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه، فطعن المدعيان على هذا الحكم أمام محكمة رشيد الكلية بالدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ مدنى مستأنف مستعجل رشيد، والتى صدر فيها الحكم بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٤ برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ ارتأى المدعيان أن ثمة تعارضًا بين قرار التمكين والحكم الصادر بالتسليم لصالحهما، وذلك باعتبار أن قرار التمكين هو قرار وقتى لحين الفصل فى أصل الحق، أما حكم التسليم فقد صدر بعد بحث الملكية فقد أقاما الدعوى الماثلة بالطلبات السالف بيانها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقًا للبند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى ، والثانى من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه أن النزاع المتعلق بهذا التناقض وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين، ولا كذلك ما قد يثور من تناقض بين الأحكام الصادرة من جهة قضائية واحدة ، إذ لا اختصاص للمحكمة الدستورية العليا بتقويم ما قد يشوب أحكامها من اعوجاج، بل مرد الأمر فى تصحيحها إلى ما ينتظم محاكم هذه الجهة من تدرج فيما بينها يجعل لبعضها علوًا على بعض، بما يخول الدرجة الأعلى حق مراجعة قضاء الأدنى فى الحدود التى ينص عليها القانون .

وحيث إن المدعيين يستهدفان من دعواهما تغليب الحكم الصادر لهما من محكمة رشيد الكلية ، فى الدعوى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى ، بتسليم الأرض محل النزاع لهما، على قرار الحيازة الصادر من النيابة العامة فى المحضر رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠١١ إدارى رشيد، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة مستأنف مستعجل رشيد فى الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، وكان هذان الحكمان صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى ، فإن شروط قبول الدعوى الماثلة تكون منتفية ،مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

وحيث إنه عن طلب المدعيين، الحكم،بصفة مستعجلة ، بوقف تنفيذ قرار التمكين رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١١ حيازات كلى شمال، الصادر فى المحضر الرقيم ٩٩٩ لسنة ٢٠١١ إدارى رشيد، فإن هذا الطلب يعد فرعًا من أصل النزاع فى دعوى التنازع المعروضة ، وإذ تهيأ ذلك النزاع للفصل فى موضوعه، فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .